فكان الدليل مسبوق بوجوب وجود الصورة فلذلك لم يعدها
من جملة جهات التأثير **قال** وان لم يكن لامر لزم ترجيح احدالها
اقول لا يقال لم لا يجوز ان يفيد العلة التامة
الوجود في احد الوقتين دون الآخر مع وجودها في الوقتين
فلا يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر بلا مرجح بل ترجيح
الراجح وهو ليس بخلف كما لانا نقول لا يمكن ان
يكون العلة التامة مفيدة للترجيح بالنسبة الى بعض اجزاء
الزمان دون بعض لان الزمان متماد في الحقيقة و
متصل واحد فلا يكون اجزاؤه الا بحسب الفرض فلا يمكن التخصيص
بجزء دون جزء والا لزم التخصيص من غير مخصص نعم يرد عليه
ان يقال يجوز ان يكون حدوث العلة التامة
مخصصا لوجود المعلول في احد الوقتين فلا يلزم من وقوع
الوجود في احدهما دون الاخر ترجح بلا مرجح فليتأمل **قال**
اراد العلة الفاعلية لان الكلام في الفاعل وايضا **اقول** قول الشارح
وان جاز في المعد مناف لهذه الارادة بل موجب لكون
المراد بالعلة امرا عاما شاملا للفاعل وغيره فان تخصيص
الجواز بالمعد يفيد عدم الجواز في غيره سواء كان فاعلا
او غيره والا لما كان لتخصيص الجواز للمعد معنى فوجب ان
يبقى العلة في عبارة الشرح على عمومها ليطابق الشرح المشروح

بحسب المعنى

بحسب المعنى واما الاستدلال على كون المراد بالعلة العلة الفاعلية
بكون اول الكلام في الفاعل وبرجوع ضمير بعده الى الفاعل فلا يعارض
لما ذكرناه اما الاول فلان كون الكلام في بحث في موضع لا يوجب
كونه فيه في سائر المواضع واما الثاني فلان ذلك راجع
الى رعاية جانب اللفظ وما ذكرناه راجع الى رعاية جانب
المعنى ومن البين ان رعاية جانب المعنى مرجح على رعاية جانب
اللفظ فتأمل **قال** لكن يشارك الفاعل في هذا الحكم ما عداه
اقول فان قلت لا وجه لاستثناء المعد من هذا الحكم
فان هذا الدليل المذكور لاثبات هذا الحكم شامل للمعد ايضا
فان المعد باعتبار وجوده وعدمه الطارئ على الوجه
الذي له دخل في وجود المعلول فاذا انتفى وجوده وعدمه
الطارئ على الوجه الذي له دخل في وجود المعلول بان لا يكون
موجودا ابتداء ويكون موجودا باقيا على وجوده ولا طارئا
عليها العدم فقد زال ما يحتاج اليه وجود المعلول فيزول وجوده
ايضا لامتناع تحقق المحتاج بدون المحتاج اليه قلت
المراد بانعدام العلة في قولهم لا يجوز ان يبقى المعلول بعد
انعدام العلة الانعدام الطارئ فلا اشكال في الاستثناء
فان قلت ان المعد من حيث وجوده محتاج اليه للمعلول
فقد لزم منه ان يتحقق المحتاج مع زوال المحتاج اليه فيبطل الدليل المذكور
لاثبات الحكم المذكور

Copyright © King Saud University